سنة

بالسنة المعينة بقدر الحيض (الايام) وكذا اذا لم يعين بان قال سنة لكنه شرط التتابع بان
قال سنة متتابعة فهو كما عين السنة بان قال لله علي صوم هذه السنة ففي هاتين الصورتين
لا يجب عليه قضاء رمضان لكن يقضي الخمسة الايام لانه لم يصمها ولان السنة المتتابعة لا تخلو عنها
لكن يقضيها موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان قوله تمت تقضي اي بعض الخمسة الايام
قوله والنهي تلزم اذا نواها فيه اي وعليه كفارة يمين اذا اراد يمينا وقوله فان قوله اي
الكتب هذه المسئلة واشباهها وقد بينا وجوه ذلك قال لو اصبح (الصبيا) يوم النحر لم يلزمه القضا
عند الصدر وعنهما الخلاف في النوادر وغيره نص وفاق دلالة ثم اي من اصبح يوم النحر
صائما فافطر لا قضاء عليه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضا لان الشروع
ملزم كالنذر اي كنذر صوم يوم النحر او يوم الفطر علي ما قد بينا ان النذر صحيح عندنا وصار
كالشروع في الصلاة في الاوقات المنهي عنها والفرق لابي حنيفة بين الصلاة في الوقت المنهي
عنه وبين الصوم في يوم النحر وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى
يحنث به الحالف علي الصوم فيصير مرتكبا للنهي بنفس الصوم فيجب الابطال ولا يجب صيانته
ووجوب القضاء يبتني علي اي علي سلامة الموجب عن شائبة الحرمة ولانه اذا وجب صيانته
من حيث انه قربة ولا يجب من حيث انه معصية فلا يجب الصيانة بالقضا عند الشك واما
الصلاة فانها تقع اولا بالتحريمة والتحريمة ليست من الصلاة عندنا فانعقدت في غيرها
اما الدخول في الصوم فيقع علي وجه منهي عنه اذ الجزء الاول من الصوم صوم وقع منهيا
عنه فلم يتعلق به الوجوب وعن ابي حنيفة لا يجب القضا في فصل الصلاة ايضا والاظهر هو
الاول قوله وغيره نص ووفاق الاخر اي في غير النوادر ان محمدا موافق لابي حنيفة رحمه الله والله اعلم

باب الاعتكاف

اخره عن الصوم لان الصوم شرط والشرط مقدم طبعا فكذلك وضعا
كما قدمت الطهارة علي الصلاة ومحاسن الاعتكاف ظاهرة فان فيه تسليم المعتكف كليته
الي عبادة الله تعالى لطلب الزلفي وتبعيد النفس عن شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجبه

الدنيا

العبد

٨١

العبد من القربى ولهذا كره احضار السلع في المسجد ومن محاسنه اشتراط الصوم
في حقه والصائم ضيف الله تعالى والاليق به ان يكون في بيت الله تعالى والاعتكاف
في اللغة هو العكوف وهو الملازمة والحبس والمنع قال الله تعالى والهدي معكوفا ان
يبلغ محله اي ممنوعا ان يبلغ محله وهو الحرم موضع نحره وفي الشرع هو اللبث والقرار
في المسجد مع نية الاعتكاف قال وتستحب وهو لبث بقصد في مسجد الجمع بصوم بعقد
لا يخرج العاكف الا للجمعة او حاجة الانسان شرع بتبع واكله وشربه والمنام يكون في
المسجد الا لا وليس من باس عليه في الشراء والبيع من غير حضور المشتري ثم اعلم
ان الاعتكاف مستحب والصحيح انه مؤكد لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر
الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة قال الزهري انا عجبنا للناس كيف تركوا
الاعتكاف وما تركه النبي صلى الله عليه وسلم منذ دخل المدينة الي ان توفاه الله وهو اشرف
الاعمال لانه جمع بين عبادتين وهو الصوم والجلوس في المسجد وهو تفريغ القلب وتسليم النفس
الي باريها قوله وهو لبث بقصد اللبث بفتح اللام المكث قوله بقصد اي بنوي لانه
لا يصح الا بالنية لان النية شرط في سائر العبادات والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا
بصوم ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد جماعة تصلى فيه الصلوات الخمس كلها بامام ومؤذن
وكل مسجد كثرت جماعته فالاعتكاف فيه افضل من غيره والخروج من المسجد الا لحاجة الانسان وهي الغائط
والبول لانه لا بد له من الخروج لاجلها ولا يمكث بعد فراغه من الطهور فان مكث ساعة فوائد
فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد حتى يكون المكث اكثر من نصف يوم وفي
نصف يوم روايتان وكذا لا يخرج الا للجمعة لانها من حوائجه فلا يجوز ان يترك الجمعة لانها فريضة
ولا يتركها لاجل الاعتكاف لانه دونها وجوبا لان الجمعة وجبت بايجاب الله تعالى والاعتكاف
وجب بايجاب العبد وكان دونها ويخرج الي الجامع في وقت يمكنه ان يصلي اربع ركعات او ستا

Copyright © King Saud University